

منشور عدد 409 لسنة 1998

الموضوع : حول تطبيق أحكام الأمر عدد 409 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 والمتعلقة بالتعريفات المنخفضة لتكاليف العلاج والإقامة.

- المرجع :** - الأمر عدد 409 لسنة 1998 المتعلق بضبط أصناف المنتفعين بالتعريفات المنخفضة لتكاليف العلاج والإقامة بالهيكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية وطرق تحمل أعباء معالجتهم والتعريفات التي يخضعون إليها (الرائد الرسمي عدد 17 بتاريخ 27 فيفري 1998).
- قرار وزير المالية و الصحة العمومية المؤرخ في 19 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط التعريفات بخصوص معالجة المرضى الخاضعين لمقابل بالهيكل الصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية.
- منشور عدد 113 مؤرخ في 29 ديسمبر 1997 حول معالجة المتضررين من حوادث الشغل والأمراض المهنية.
- المصاحيب :** قائمة تعريفات الأعمال المهنية والتعريفات المنخفضة.

طبقا لأحكام الأمر عدد 409 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 المشار إليه أعلاه، تم تحديد أصناف المنتفعين بالتعريفات المنخفضة بإعتماد مقياس الدخل السنوي وعدد أفراد العائلة على أن يخضع الأشخاص المنتفعون بهذا النظام إلى دفع التعريفات المنخفضة التي ضببطها هذا الأمر وسيصلكم لاحقا منشور مشترك بين الوزارات المعنية يوضح الإجراءات المتعلقة بطرق ضبط قوائم المنتفعين بالتعريفات المنخفضة وإسناد البطاقات.

غير أن بطاقات العلاج المجاني من الصنف الثاني تبقى سارية المفعول لفترة إنتقالية مبينة بهذا الأمر إلى أن يتم تجديدها ببطاقات التعريفات المنخفضة. وخلال هذه الفترة الإنتقالية فإن حاملي بطاقات العلاج المجاني من الصنف الثاني مطالبون بدفع التعريفات المنخفضة المنصوص عليها بمقتضيات هذا الأمر.

كما يخضع الأشخاص المنخرطون بنظام التغطية الإجتماعية لدى الصندوق القومي للضمان الإجتماعي والمنفعون ببطاقات العلاج الخاصة بنظام الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية إلى دفع التعريفات المنخفضة المنصوص عليها بهذا الأمر وذلك بصرف النظر عن المبالغ التي تتحملها بشأنهم هياكل الضمان الإجتماعي على أساس الإتفاقيات المنصوص عليها بالفصل 37 من القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالتنظيم الصحي.

ولاتوظف التعريفات المنخفضة على المنتفعين بنظام حوادث الشغل والأمراض المهنية والذين تطبق في شأنهم مقتضيات المنشور عدد 113 بتاريخ 29 ديسمبر 1997 المشار إليه بالمرجع أعلاه. وقد ضبط الأمر عدد 409 لسنة 1998 مقادير التعريفات المنخفضة التي هي قابلة للتطبيق ابتداء من صدور هذا النص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية على أساس نسب مائوية من التعريفات المنصوص عليها بالقرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1996 بخصوص معالجة المرضى الخاضعين لدفع مقابل بالهياكل الصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية.

ولتطبيق هذه النسب المائوية، يتم إحتساب أقساط كاملة ذات خمسمائة مليم و تعديل مبلغ القسط الأخير على أساس إحتساب قسط كامل : مثال 76 مليم يحتسب 500 مليم
1530 د 1 يحتسب 2 دنانير

I - التعريفات المنخفضة للعيادات الخارجية و عيادات الإستعجالي :

تم ضبطها على النحو التالي :

| التعريفات | النسبة المائوية | صنف المؤسسة |
|-----------|-----------------------------------|--|
| 1500 | 20 % من تعريفات عيادة طبيب عام | • بمراكز الصحة الأساسية |
| 2000 | 25 % من تعريفات عيادة طبيب عام | • بالمستشفيات المحلية |
| 3000 | 30 % من تعريفات عيادة طبيب مختصر. | • بالمستشفيات الجهوية والمراكز الوسيطة |
| 4500 | 30 % من تعريفات عيادة أستاذ محاضر | • بالمؤسسات الصحية ذات الصبغة الجامعية |

II - التعريفات المنخفضة للإقامة :

تم ضبط التعريفات المنخفضة للإقامة بصفة إجمالية تعادل مبلغ تعريفات إقامة يوم واحد بالنسبة للمرضى الخاضعين لدفع مقابل والمنصوص عليها بالقرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1996 وذلك مهما كانت مدة الإقامة.

مثال : فويرة إقامة مرافق لمريض منخرط بإحدى أنظمة الضمان الإجتماعي قضي ثلاثة أيام بقسم طب عام بمستشفى جامعي وبتعليمات من طبيب :

$$\begin{aligned} \text{يقع فويرة} &= 3 \times 30 \text{ د } 000 = 90 \text{ د } 000 \\ \text{ودفع} &= \text{ثلث مبلغ الإقامة} = 30 \text{ د } 000 \end{aligned}$$

فويرة إقامة مرافق لمريض له بطاقة علاج من الصنف الثاني قضي ثلاثة أيام بقسم طب عام بمستشفى جامعي وبتعليمات من طبيب :

$$\begin{aligned} \text{يطالب بدفع} &= \frac{30 \text{ د } 000}{3} = 10 \text{ د } 000 \text{ مهما كانت مدة الإقامة} \\ &3 \end{aligned}$$

III- الفحوص التكميلية والإستكشافات الوظيفية :

يقع إستخلاص مصاريف الفحوص التكميلية في الأشعة والبيولوجيا والإستكشافات الوظيفية والتنظير الداخلي وكذلك مصاريف العمليات الجراحية والتوليد والأعمال الأخرى المدرجة بمجموعة الأعمال المهنية بنسبة 20 % من التعريفه الجاري بها العمل بخصوص معالجة المرضى الخاضعين لدفع مقابل بالهياكل الصحية العمومية.

ويتم إستخلاص مصاريف هذه الفحوص زيادة على التعريفات المنخفضة للعيادات و الإقامة وذلك على النحو التالي :

- بالنسبة لإستخلاص مصاريف الفحوص التكميلية والإستكشافات عند الإقامة يتم جمع المصاريف الناتجة على الفحوص المشار إليها أعلاه قبل خروج المريض ومطالبته بدفع نسبة 20% منها في حدود مبلغ لا يتجاوز ثلاثين ديناراً كحد أقصى في كل الحالات.

مثال : أشعة (7800 د) + تحاليل (3220 د) + جراحة (500 د 64) = المجموع (75520 د)

$$\text{ويحتسب : } \frac{20 \times 75520}{100} = 15 \text{ د } 104$$

وبعد التعديل يتم دفع 15500 د كمقابل لمصاريف الفحوص والإستكشافات التكميلية.

- بالنسبة للفحوص المسداة بصفة خارجية يتم إستخلاص هذه المصاريف في حدود 20 % من التعريفه المعمول بها لكل فحص تكميلي في الأشعة والبيولوجيا ولكل إستكشاف أو عمل طبي على ألا يتجاوز هذا المبلغ ثلاثين ديناراً لكل فحص.

| التعريف | الإختصاص | صنف المؤسسة |
|------------|---|--|
| 30 ديناراً | - الطب العام، طب الأطفال، الأمراض الرئوية والسليمة، الأمراض الجلدية والزهرية، الأمراض النفسية. | • المستشفيات والمعاهد والمراكز ذات الصبغة الجامعية |
| 35 ديناراً | - أمراض التغذية، أمراض الغدد، أمراض الكلى، أمراض القلب، أمراض المعدة والأمعاء، أمراض النساء والتوليد، الأمراض الرئوية، أمراض الأعصاب. | |
| 40 ديناراً | - الجراحة العامة، الإختصاصات الجراحية، مداواة بالأشعة. | |
| 60 ديناراً | - الإنعاش الطبي والعناية المركزة. | |
| 20 ديناراً | - الطب والإختصاصات الطبية وأمراض النساء والتوليد | • بالمستشفيات الجهوية |
| 30 ديناراً | - الجراحة والإختصاصات الجراحية والإنعاش الطبي | |
| 15 ديناراً | - مهما كان الإختصاص | • المستشفيات المحلية • مراكز التوليد التابعة للمستشفيات المحلية أو لمجامع الصحة الأساسية أو المدرجة بالجزء الثاني من ميزانية المستشفيات الجهوية |

ويشمل الإجمال المنصوص عليه أعلاه تكلفة العيادات الطبية وخدمات التمريض والأدوية المنصوص عليها بقائمة الأدوية المعتمدة بالهيكل الصحية العمومية والمواد ذات الإستعمال الطبي وكذلك كلفة الغازات الطبية وتوابعها والأطعمة والمصاريف العامة .
ويقع دفع هذه المعاليم مسبقاً عند قبول المريض باستثناء الحالات الإستعجالية التي تتم فيها المطالبة بدفع هذه المعاليم بعد إبداء العلاجات المتأكدة

ويخضع الأشخاص المرافقون للمرضى إلى دفع نصف التعريف الإجمالية المنطبقة على المريض المعني، غير أن المرافقين للمرضى بتعليمات طبية لايطالبون إلا بدفع الثلث.
مع الملاحظة إلى أن هذه الأحكام لا تنطبق إلا على المرافقين للمرضى الحاملين لبطاقات التعريفات المنخفضة (و بطاقات الصنف الثاني حالياً) أما بالنسبة لمرافقي المرضى المنخرطين بصناديق الضمان والحيطة الإجتماعية فإنهم مطالبون بدفع التعريف المنصوص عليها بالقرار المؤرخ في 19 ديسمير 1996 المشار إليه أعلاه (نصف تعريف الإقامة المنطبقة على مريض يعالج بمقابل و الثلث بالنسبة للمرافقين للمرضى بتعليمات طبيب).

الإجتماعي المنتفعين بالأعمال المهنية المحددة بمبالغ إجمالية في نطاق إتفاقيات خاصة مبرمة بين وزارة الصحة العمومية وصناديق الضمان والحيطة الإجتماعية باعتبار أن التعريفات المنخفضة التي يطالب بدفعها المعنيون بالأمر محتسبة ضمن المبلغ الجملي الذي تدفعه صناديق الضمان الإجتماعي والحيطة الإجتماعية. وهذه الأعمال هي التالية :

- عمل فني لتفتيت الحصى
- عمليات القلب والشرايين
- عمليات زرع الكلى
- عمل تصوير بالرنين المغناطيسي
- عمل رسم طبقي عن طريق جهاز إستكشاف بالأشعة السينية (Scanner)

IV- عملية تصفية الدم : دينار واحد عن كل حصة تصفية.

V- بدائل الأعضاء الداخلية المثبتة بجسم المريض: يتم إستخلاص نسبة 20 % من سعرها الجاري على ألا يتجاوز المبلغ خمسين دينارا باستثناء الحالات التي تتحملها صناديق الضمان الإجتماعي.

ونظرا إلى أن تطبيق هذه التعريفات سينجر عنه طبع دفاتر وصولات جديدة، ولترشيد التصرف في احتياطي الدفاتر المتوفرة حاليا يتعين تعويض مقدار التعريف القديمة بمقدار التعريف الجديدة وإضافة عبارة "تعريف جديدة" مع توقيع وكيل القباضة.

لذا، أدعو السادة المديرين الجهويين ومديري المؤسسات الصحية والإستشفائية إلى الحرص على حسن تنظيم وكالات المقابض بالمؤسسات الصحية وإتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة وعناية.

وزير الصحة العمومية

المرسل إليهم السادة :

- أعضاء الديوان
- مدير الإدارة المركزية
- الرئيس المدير العام لمركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية
- المدبرون الجهويون لنصحة
- المدبرون العامون ومديرو المؤسسات الصحية
- والمراكز والمعاهد المختصة

التعريفات المنخفضة للأعمال المهنية المجرأة بالهيكل الصحية العمومية

| التعريفات المنخفضة 20% من تعريفات معالجة المرضى الخاضعين لدفع مقابل الحد الأقصى 30 ديناراً | التعريفات الخاضعة لمقابل 1996 | الحرف المصطلح عليه | الأعمال المهنية |
|--|-------------------------------|--------------------|--|
| 0.280 د | 1.400 د | Kc ج.ع | عمل جراحة عمليّة |
| 0.240 د | 1.200 د | ke ج.أ | عمل اختصاص يقوم به طبيب في حدود اقتداراته |
| 0.180 د | 0.900 د | Rd ت.ش. | عمل التشخيص بالأشعة يقوم به طبيب أشعة متصف فنياً أو طبيب أسنان |
| 0.180 د | 0.900 د | Ri ش.د | عمل تصوير بالأشعة تدخلي |
| 0.180 د | 0.900 د | Rt ل.ش. | عمل العلاج بالأشعة يقوم به طبيب أشعة |
| 0.032 د | 0.160 د | B ب | عمل مخبر يقوم به بيولوجي أو صيدلي مرخص له قانونياً |
| 0.032 د | 0.160 د | P ر | عمل التشريح وعلم الخلايا المرضي |
| 0.160 د | 0.800 د | APB ذ.ح.ب | عمل أخذ مواد بيولوجية لعناية انتحاليل |
| 0.170 د | 0.850 د | D س | عمل يقوم به طبيب أسنان |
| 0.120 د | 0.600 د | SF ق | عمل قابله |
| 0.120 د | 0.600 د | AMM م.م.ي | عمل يقوم به أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي |
| 0.120 د | 0.600 د | AMO م.م.ط | عمل يقوم به أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام |
| 0.120 د | 0.600 د | AMY م.م.ض | عمل يقوم به أخصائي في تقويم البصر |
| 0.100 د | 0.500 د | AMI م.م.م | عمل يقوم به ممرض |

أعمال أخرى محددة بمبلغ إجمالي

| دينار للحصة الواحدة | 89 ديناراً | حصة تصفية الدم |
|---|-------------|---|
| 30 ديناراً | 500 ديناراً | عمل فني لتفتيت الحصاة |
| 30 ديناراً | 360 ديناراً | عمل تصوير بالرنين المغناطيسي |
| | | توليد : |
| | | توليد بسيط |
| 30 ديناراً | 150 ديناراً | - في مؤسسة صحية ذات صبغة جامعية |
| 20 ديناراً | 100 ديناراً | - في مستشفى جهوي |
| 10 دناتير | 50 ديناراً | - في مستشفى محلي ومركز توليد |
| | | ولادة قيصرية : |
| 30 ديناراً | 300 ديناراً | - في مؤسسة صحية ذات صبغة جامعية |
| 30 ديناراً | 200 ديناراً | - في مستشفى جهوي |
| | | عمل رسم طبقي عن طريق جهاز إستكشاف بالأشعة السينية |
| 16 ديناراً | 80 ديناراً | - رسم الجسمة بواسطة مفراس |
| 20 ديناراً | 100 ديناراً | - رسم باقي أعضاء الجسم بواسطة مفراس |
| 20% من التعريفات بمقابل مع حد أقصى بخمسين ديناراً | | بدائل الأعضاء والأعضاء المثبة بالجسم |

ملاحظة : في حالات الإقامة بالمستشفى وعند إسداء أعمال مهنية متعددة يقع المطالبة بدفع 20% من

مجموع التعريفات وفي حدود ثلاثين ديناراً كحد أقصى لمجموع الفحوص.